الى طلوع الشمس وتعجيلها افضل مطلقا ويجب التاخير لتعلم فاتحة
او ذكر واجب أن امكنه تعلمه في الوقت وكذا الوامره والداه به ليصلي
به ويسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت وتدرك الصلاة اداء بادراك
تكبيرة الاحرام في وقتها فاذا كبر للاحرام قبل طلوع الشمس اوغروبها
كانت كلها اداء حتى ولو كان التاخير لغير عذر لكنه آثم وكذا وقت
الجمعة يدرك بتكبيرة الاحرام ويأتي ولا يصلي من جهل الوقت ولم تمكنه
مشاهدة الدلائل قبل غلبة ظنه بدخول وقتها اما باجتهاد ونظر
في الادلة اوله صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر الى وقت الصلاة
اوجرت عادته بقراءة شيء مقدر ويستحب له التاخير حتى يتيقن
او بخبر ثقة متيقن كان يقول رايت الفجر طالعا او الشفق غائبا
ونحوه فان اخبر عن ظن لم يعمل بخبره ويعمل باذان ثقة عارف فان احرم
باجتهاد بان غلب على ظنه دخول الوقت لدليل مما تقدم فبان احرامه
قبله فصلاته نفل لانها لم تجب ويعيد فرضه والا يتبين لم الحال او
ظهر انه في الوقت فصلاته فرض ولا اعادة عليه لان الاصل براءة ذمته
ويعيد الاعمى العاجز مطلقا ان لم يجد من يقلده وان ادرك مكلف
من وقتها اي وقت فريضة قدر التحريمة اي تكبيرة الاحرام ثم زال
تكليفه بنحو جنون او ادركت طاهر من الوقت قدر التحريمة ثم
حاضت او نفست ثم كلف الذي كان زال تكليفه وطهرت الحائض والنفساء
النفساء قضوها اي قضوا تلك الفريضة التي ادركوا من وقتها قدر التحريمة
قبل لانها وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تسقط بوجود المانع

الى طلوع الشمس وتعجيلها افضل وتدرك الصلاة بالاحرام في وقتها ولا
يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها اما باجتهاد او خبر متيقن فان
احرم باجتهاد فبان قبله فنفل والا ففرض وان ادرك مكلف من وقتها
قدر التحريمة ثم زال تكليفه او حاضت ثم كلف وطهرت قضوها

قوله بادراك تكبيرة الخ وقيل لا يدركها الا بركعة كاملة وهو ظاهر كلام ابن ابي موسى واختاره الشيخ تقي الدين وذكره رواية عن احمد اهـ دنقاقة

ثقة نحو وكذا يعمل باذا كان يعلمه عارفا
ويعيد الاعمى والعاجز
وقال ابو بكر يصلي على حسب حاله وفي الاعادة روايتان خط

قوله طاهر هو الصواب واثبات الهاء فيها في نحو طالعة كتابة محة

ومن صار اهلا لوجوبها بان بلغ صبي او اسلم كافر او افاق مجنون
او طهرت حائض او نفساء قبل خروج وقتها اي وقت الصلاة بان
وجد ذلك قبل الغروب مثلا ولو بقدر تكبيرة لزمته اي العصر
وما يجمع اليها قبلها وهي الظهر وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء
والمغرب لان وقت الثانية وقت للاولى حال العذر فاذا ادركه المعذور
فكانه ادرك وقتها ويجب فورا ما لم ينضر في بدنه او معيشة يحتاجها
او يحضر لصلاة عيد قضاء الفوائت مرتبا ولو كثرت ويسن صلاتها
جماعة ويسقط الترتيب بنسيانه للعذر فان نسي الترتيب بين
الفوائت او بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة صحت ولا
يسقط بالجهل ويسقط الترتيب ايضا بخشية خروج وقت اختيار
الحاضرة فان خشي خروج الوقت قدم الحاضرة لانها آكد ولا يجوز
تاخيرها عن وقت الجواز ويجوز التاخير لغرض صحيح كانتظار رفقة
او جماعة لها ومن شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب ابرا
ذمته يقينا وان لم يعلم وقت الوجوب فمما تيقن وجوبه ومنها
اي من شروط الصلاة ستر العورة قال ابن عبد البر اجمعوا على فساد
صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا ف
الستر بفتح السين التغطية وبكسرها ما يستر به والعورة لغة النقصان
والشيء المستقبح ومنه كلمة عوراء اي قبيحة وفي الشرع القبل والدبر وكلما
يستحيى منه على ما ياتي تفصيله فيجب سترها حتى عن نفسه وخلوة
وفي ظلمة وخارج الصلاة بما لا يصف بشرتها اي لون بشرة العورة
من بياض او سواد لان الستر انما يحصل بذلك ولا يعتبر ان لا يصف

ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع اليها قبلها
ويجب فورا قضاء الفوائت مرتبا ويسقط الترتيب بنسيانه ف
بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة ومنها ستر العورة فيجب بما لا
يصف بشرتها

Copyright © King Saud University